

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

عن القنية إنما يجوز الشراء بإذن القاضي لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له اهـ .

قلت لكن في التاترخانية قال الفقيه ينبغي أن يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطاً في موضع الخلاف .

قوله (ويجوز بيعها في الأصح) في البزازية بعد ذكر ما تقدم .

وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا صريح في أنه المختار اهـ رملي .

قلت وفي التاترخانية المختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه .

\$ مطلب في الإمام والمؤذن إذا مات في أثناء السنة \$ قوله (كالقاضي) فإنه يسقط حقه

إلا إذا مات في آخر السنة فيستحب الصرف لورثته كما في الهداية قبيل باب المرتد .

قوله (وقيل لا يسقط) أي بل يعطى بقدر ما باشر ويصير ميراثاً عنه كما يأتي .

قوله (قلت قد جزم في البغية الخ) أي فجزمه به يقتضي ترجيحه قلت ووجهه ما سيذكره في

مسألة الجامكية أن لها شبه الأجرة وشبه الصلة ثم إن المتقدمين منعوا أخذ الأجرة على

الطاعات وأفتى المتأخرون بجوازه على التعليم والأذان والإمامة فالظاهر أن من نظر إلى

مذهب المتقدمين رجح شبه الصلة فقال بسقوطها بالموت لأن الصلة لا تملك قبل القبض ومن نظر

إلى مذهب المتأخرين رجح شبه الأجرة فقال بعدم السقوط وحيث كان مذهب المتأخرين هو المفتي

به جزم في البغية بالثاني بخلاف رزق القاضي فإنه ليس له شبه بالأجرة أصلاً إذ لا قائل بأخذ

الأجرة على القضاء .

\$ مطلب إذا مات المدرس ونحوه يعطى بقدر ما باشر بخلاف الوقف على الذرية \$ وعلى هذا مشى

الطرسوسي في أنفع الوسائل على أن المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف إذا مات في أثناء

السنة يعطى بقدر ما باشر ويسقط الباقي وقال بخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإنه يعتبر

فيهم وقت ظهور الغلة فمن مات بعد ظهورها ولو لم يبد صلاحها صار ما يستحقه لورثته وإلا

سقط اهـ .

وتبعه في الأشباه وأفتى به في الخيرية وهو الذي حرره المرحوم مفتي الروم أبو السعود

العمادي وهذا خلاصة ما قدمناه في كتاب الجهاد قبيل فصل القسمة وقبيل باب المرتد .

ولو كان الوقف يؤجر أقساطاً فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة فمن وجد وقته استحق كما

أفتى به الحانوتي تبعاً للفتح .

وبما قررناه ظهر سقوط ما نقله البيري عن شيخ الشيوخ الديري من أنه ينبغي أن يعمل بهذا

القول وهو عدم السقوط بالموت في حق المدرس والطلبة لا في حق المؤذن والإمام لأن الأذان والإمامة من فروض الكفاية فلا تكون بمقابلة أجره اهـ ملخصا .
فإن المتأخرين أفتوا بأخذ الأجرة على الثلاثة .